

المجموع

ناسا كانوا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قد فعلوها حولوا بمقعدتي إلى القبلة ولأن في الصحراء خلقا من الملائكة والجن يصلون فيستقبلهم بفرجه وليس ذلك في البنيان الشرح حديث أبي هريرة صحيح رواه الشافعي في مسنده وفي الأم بإسناده الصحيح بهذا اللفظ المذكور في الكتاب ورواه مسلم في صحيحه دون قوله لغائط ولا بول ورواه البخاري ومسلم من رواية أبي أيوب ووقع في المذهب لغائط باللام وقد روى هذا الحديث لغائط وبغائط باللام وبالباء وكلاهما صحيح وأما حديث عائشة فرواه أحمد بن حنبل وابن ماجه وإسناده حسن لكن أشار البخاري في تاريخه في ترجمة خالد بن أبي الصلت إلى أن فيه علة قوله صلى الله عليه وسلم أو قد فعلوها هو بفتح الواو هي واو العطف وهو استفهام توبيخ وتقريع قال الواحدي في تفسير قول الله تعالى أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون إنما جعل الإستفهام للتوبيخ لأنه يقتضي الإقرار بما الإقرار به فضيحة كما يقتضي الإستفهام الأخبار عن المستفهم عنه والمقعدة بفتح الميم وهي موضع القعود لقضاء حاجة الإنسان أما حكم المسألة فمذهبنا أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في الصحراء ولا يحرم ذلك في البنيان ودليله ما ذكره المصنف مع ما سأذكره في فروع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى قال أصحابنا الخراسانيون وجماعة من العراقيين منهم صاحب الشامل إنما يجوز الإستقبال والإستدبار في البنيان بشرط أن يكون بينه وبين الجدار ونحوه ثلاثة أذرع فما دونها ويكون الجدار ونحوه مرتفعا قدر مؤخرة الرجل فإن زاد ما بينهما على ثلاث أذرع أو قصر الحائل عن مؤخرة الرجل فهو حرام إلا إذا كان في بيت بني لذلك فلا حرج فيه قالوا ولو كان في الصحراء وتستر بشيء على ما ذكرناه من الشرطين زال التحريم فالإعتبار بالساطر وعدمه فحيث وجد الساطر بالشرطين حل في البناء والصحراء وحيث فقد أحد الشرطين حرم في الصحراء والبناء وذكر الماوردي والرويانى وجهين أحدهما هذا والثاني يحل في البناء مطلقا بلا شرط ويحرم في الصحراء مطلقا وإن قرب من الساطر والصحيح الأول قال أصحابنا ولا فرق في الساطر